

والوكالات المتخصصة آخذة في حسابها الآراء الأساسية العرب عنها في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفيلجنة حقوق الإنسان ، وأن تدرج في التقرير أي ردود جديدة من الحكومات أو الوكالات المتخصصة قد تحال إليها في الوقت نفسه :

٢ - يرجو من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام ، على سبيل الأولوية العليا وعلى النحو المناسب . بفحص مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات المذكورة أعلاه . وأن تقدم إلىلجنة حقوق الإنسان . في دورتها الأربعين ، التقرير النهائي المنقح للمقررة الخاصة . بما في ذلك الوناق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة الالزامية لاستكمال عملها .

المجلس العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٨/١٩٨٣ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهيأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي به رجت الجمعية العامة منلجنة حقوق الإنسان أن تستكمل . على سبيل الأولوية العليا ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهيأة ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهيأة .

وإذ يرى أنه قد تبيّن عدم إمكان استكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ،

وإذ يحيط على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ أذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان

٧ - يعرب عن تقديره للحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها ويحث المقرر الخاص على أن يستجيب لمثل هذه الدعوات :

٨ - يحث جميع الحكومات وكل من يعينه الأمر من غير الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص :

١٠ - يقرر أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالمية في دورتها الأربعين تحت البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي حزء من العالم ، مع إسارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

المجلس العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٧/١٩٨٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذا لا يغيب عن باله قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٧٧) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) بشأن التوجيهات والمبادئ والضمانات الالزامية من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اخلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ،

وإذا يعرب عن تقديره العميق للمقررة الخاصة ، السيدة أريكا - أيرين أ . دايس ، لما قامت به من عمل في إعداد تقريرها عن هذه المسألة^(٧٨) .

وإذا يلاحظ أيضاً مع التقدير تقرير فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية بشأن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية^(٧٩) .

١ - يرجو من المقررة الخاصة أن تستكمل على وجه السرعة تقريرها النهائي الذي سوف يضم مجموعة التوجيهات والمبادئ والضمانات والتجمیع الموجز للردود الواردة من الحكومات

(٧٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 , Corr. 1 . الفصل الحادي والعشرون . الفرع الف .

(٧٨) E/CN. 4/Sub. 2/1982/16

(٧٩) E/CN. 4/Sub. 2/1982/17